

نظام التقارير واللجان الطبية رقم 13 لسنة 2014 وتعديلاته

(المادة 1)

يسمى هذا النظام (نظام التقارير واللجان الطبية لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة 2)

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

الوزارة	:	وزارة الصحة
الوزير	:	وزير الصحة
الأمين العام	:	امين عام الوزارة
المدير	:	مدير مديرية الصحة او مدير المستشفى
اللجنة الطبية	:	أي من اللجان الطبية المشكلة وفق احكام هذا النظام
المستشفى	:	أي مستشفى تابع للوزارة .

(المادة 3)

أ – **اللجان الطبية هي:**

1 – **اللجنة الطبية الولائية .**

2 – **اللجنة الطبية الولائية العلاجية .**

3 – **اللجنة الطبية المركزية .**

4 – **اللجنة الطبية المركزية العلاجية .**

5 – **اللجنة الطبية العليا .**

6 – **لجنة الطب الشرعي**

7 – **اللجنة الطبية التي يشكلها الوزير لغاية محددة .**

ب – **على كل لجنة من اللجان الطبية ان تحفظ بالقيود والسجلات الخاصة بها لمدة**

لا تقل عن خمس سنوات .

ج – يحق لكل لجنة ان تستعين بطبيب اختصاصي او اكثر للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها .
المادة (4)

أ – تشكل اللجان الطبية اللوائية واللوائية العلاجية والمركزية والمركزية العلاجية بقرار من الامين العام .

ب – تشكل اللجنة الطبية العليا بقرار من الوزير بتنصيب من الامين العام .

ج – للأمين العام تفويض صلاحية تشكيل اللجنة الطبية اللوائية العلاجية او المركزية العلاجية لمدير المستشفى .

د – تشكل لجنة الطب الشرعي بقرار من الوزير ويتم تحديد مهامها بقرار تشكيلها .

المادة (5)

أ – تقدم الطلبات المتعلقة باللجنة الطبية اللوائية واللجنة الطبية المركزية الى مدير مديرية الصحة .

ب – تقدم الطلبات المتعلقة باللجنة الطبية اللوائية العلاجية واللجنة الطبية المركزية العلاجية الى مدير المستشفى .

ج – تقدم الطلبات المتعلقة باللجنة الطبية العليا الى الوزير .

المادة (6)

أ – يقدم الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة الطبية اذا كان قرارها يتعلق بتحديد نسبة العجز او مدة التعطل او الاجراءات التي قامت بها اللجنة الطبية للوزير او الامين العام حسب مقتضى الحال .

ب – للوزير او الامين العام اعادة القرار الى اللجنة الطبية لإعادة النظر فيه او الموافقة على استئنافه الى لجنة طبية أعلى مع بيان الاسباب الموجبة لذلك .

المادة (7)

أ – تشكل اللجنة الطبية اللوائية من ثلاثة اطباء وتنعقد برئاسة اقدمهم في الدرجة وتنتولى المهام والصلاحيات التالية:

1 – فحص طالبي الاستخدام في الوظائف للفئة الثالثة وعمال المياومة وفحص الطلبة لغایات البعثات الدراسية .

2 – تقدير السن اذا كان الطلب قد تمت احالته من محكمة مختصة .

3 – تقدير نسبة العجز لغير موظفي الحكومة المحالة من المراجع القضائية او من الوزير او من أي جهة يقررها الوزير .

4 – أي مهام اخرى يقررها الوزير بما فيها حالات المشمولين بالاتفاقيات المبرمة مع الوزارة .

ب – يرسل قرار اللجنة المتضمن نتيجة الفحص لصاحب العلاقة وللجهة طالبة الفحص .

المادة (8)

أ – تشكل اللجنة الطبية اللوائية العلاجية من ثلاثة اطباء من اطباء المستشفى وتنعقد برئاسة اقدمهم في الدرجة وتنتولى المهام والصلاحيات التالية:

1 – فحص الموظفين طالبي الإجازات المرضية التي تتجاوز مدتها اسبوعا ولا تزيد على شهر .

2 – الفحص التمهيدي للموظفين الذي لحق بهم ضرر اثناء الخدمة في الحكومة .

3 – أي مهام او طلبات اخرى يقرر الوزير النظر فيها بما في ذلك فحص العاملين في الشركات او الجامعات او القطاع الخاص وذلك ضمن اتفاقيات يتم ابرامها لهذه الغاية .

ب – يرسل قرار اللجنة لصاحب العلاقة وللجهة طالبة الفحص .

المادة (9)

تشكل اللجنة الطبية المركزية من ثلاثة اطباء برئاسة اقدمهم في الدرجة وتنتولى المهام والصلاحيات التالية:

- أ – فحص طالبي الاستخدام للوظائف المؤقتة او لوظائف الفئتين الاولى والثانية .
- ب – تدقيق او فحص الحالات والتقارير المحالة اليها من الوزير او الأمين العام .
- ج – أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير .

المادة (10)

تشكل اللجنة الطبية المركزية العلاجية من ثلاثة أطباء من أطباء المستشفى برئاسة أقدمهم في الدرجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية:

- أ – فحص الموظفين طالبي الإجازات المرضية التي لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الانقطاع عن العمل .
- ب – فحص الموظفين الذين يطلبون تعويضا عن ضرر أصابهم أثناء قيامهم بالوظيفة وهم على رأس عملهم .
- ج – تدقيق او فحص الحالات والتقارير المحالة اليها من الوزير او الأمين العام .
- د – دراسة الاعتراضات على قرارات تقدير نسبة العجز الصادرة عن اللجنة الطبية اللوائية العلاجية وإصدار القرار المناسب بشأنها .
- ه – أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير او الامين العام .

المادة (11)

- أ – تشكل اللجنة الطبية العليا من سبعة اطباء يسمى الوزير رئيسا لها من بينهم .
- ب – تتولى اللجنة الطبية العليا المهام والصلاحيات التالية:
 - 1 – فحص الموظفين طالبي الإجازات المرضية التي تتجاوز ثلاثة اشهر .
 - 2 – فحص الحالات او تدقيق التقارير المحالة اليها من الوزير او الأمين العام .
 - 3 – تقدير الحالة الصحية المؤدية لانهاء خدمة الموظف العام .
 - 4 – تقدير مدى ارتباط وفاة الموظف بطبيعة عمله .
 - 5 – فحص الحالات المحالة اليها لغايات العلاوة العائلية للموظفة المشار اليها في

نظام الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة بموجبه .

6 – تحديد نسبة العجز الكلي او الجزئي الطبيعي الدائم لغaiات تسوية حقوق الموظف غير التقاعدية .

7 – النظر في الاعتراضات على قرارات أي من اللجان المشكلة بموجب احكام هذا النظام والتي يحيلها الوزير اليها واصدار القرار المناسب بشأنها .

8 – أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير او الأمين العام .

المادة (12)

تصدر قرارات اللجنة الطبية بأكثرية اصوات اعضائها .

المادة (13)

يكون المرجع الطبي المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية هو الجهة المختصة بالتنسيب بانهاء خدمة الموظف العام الخاضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي .

المادة (14)

لوزير تشكيل لجنة طبية او اكثر لدراسة الاعتراضات المقدمة له على قرارات اللجان الطبية اللوائية واللوائية العلاجية والمركزية والمركزية العلاجية او لدراسة أي حالة مرضية يقرر عرضها عليها وله ان يشكلها بصفة دائمة او مؤقتة في بعض المحافظات .

المادة (15)

لوزير الموافقة على قيام أي لجنة طبية بإجراء الفحص للعاملين لدى أي جهة من القطاع الخاص مقابل بدل اجر ي يتم تحديدها بموجب اتفاقية تبرم لهذه الغاية .

المادة (16)

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة من الجهات ذات العلاقة لاعداد نماذج التقارير الطبية بمختلف انواعها وتحديد البيانات والمعلومات التي يجب ايرادها فيها.

ب- يصدر الوزير قراره باعتماد النماذج الطبية بناء على تنسيب اللجنة المشار اليها

في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يعم الوزير النموذج الطبي المعتمد على المستشفيات والمراكم الصحية في القطاعين العام والخاص للالتزام به.

د- يلتزم الطبيب الذي يستقبل الحالة الطبية القضائية بتبليغ النموذج المعتمد للتقرير الطبي القضائي والتأكد من دقة المعلومات بعد الكشف والتشخيص اللازمين للمريض وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

هـ لا يصدر التقرير الطبي القضائي القطعي الذي تزيد فيه مدة التعطل على عشرين يوما الا من طبيب شرعي بناء على تقرير اولى من طبيب مختص.

المادة (17)

أـ يصدر الوزير الجداول التالية:

1 – جدول بالأمراض التي تحول دون التعين او الابتعاث .

2 – جدول بالأمراض التي لا تحول دون التعين او الابتعاث .

3 – جدول يحدد نسب العجز الجزئي والكلي .

4 – جدول بالأمراض المهنية .

بـ – للوزير تعديل الجداول المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتم نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية .

المادة (18)

تطبق اللجان الطبية الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية عند معاينة الموظفين وفحصهم .

المادة (19)

اذا تعذر على الموظف المريض المثول امام اللجنة الطبية لاسباب صحية معززة بالوثائق التي توافق عليها اللجنة الطبية فيجوز انتداب عضو او اكثر من اعضاء اللجنة الطبية للقيام بمعاينة المريض وفحصه على ان يقدم العضو المنتدب تقريرا

حول الحالة المرضية للجنة الطبية .

المادة (20)

- أ – يكون الاعتراض او الاستئناف لقرار اي من اللجان الطبية المشكلة بموجب احكام هذا النظام خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور قرارها .
- ب – يكون قرار اللجنة الطبية على الاعتراض او الاستئناف قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .
- ج – في حال صدور قرار من اللجنة الطبية بتحديد نسبة العجز او الاعاقة او مدة التعطيل بسبب اصابة ناجمة عن اي حادث وكان المصاب مؤمنا او مستفيدا من وثيقة تأمين وكانت اي من شركات التأمين مهلا للمطالبة بموجب وثيقة التأمين طرفا بالقرار فيجب ابلاغ شركة التأمين المعنية بالقرار ولها الاعتراض للوزير على قرار اللجنة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبلغها به .
- د – للوزير واسباب مبررة ان يعيد الى اللجنة الطبية العليا القرارات الصادرة عنها لإعادة النظر فيها ويعتبر القرار الثاني الذي يصدر عنها قطعيا بعد تصديقه من الامين العام .

المادة (21)

تقاضى الوزارة بدل اجور فحص ومعاينة الحالات التي تعرض على اللجان الطبية من غير المؤمنين على النحو التالي:

- أ – (30) دينارا بدل فحص حالات الاعفاء الطبي لغايات استقدام الخادمة .
- ب – (30) دينار بدل تدقيق التقارير الطبية الواردة من القطاع الخاص او فحص الحالات غير المؤمنة .

المادة (22)

مع عدم الالخل ب اي عقوبه اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة .

المادة (23)

يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك بدل الخدمات الذي يستوفى عن اصدار التقارير الطبية

المادة (24)

يلغى نظام اللجان الطبية رقم (58) لسنة 1977 على ان يستمر العمل بالتعليمات والجداول الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

2013/11/27